نظام معدل لنظام جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية

قانون
غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٥
484
رقم الوارد:

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإلغاء كلمة (المرخص) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (العضو) والاستعاضة عنها بكلمة (المصنف).

ثانياً: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (المهنة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

المهنة: مكاتب وشركات السياحة والسفر.

المادة٣- يعدل البند (٧) من الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (باستثناء متلقي الخدمة) بعد عبارة (والغير) الواردة فيه.

المادة٤- يلغى نص المادة (١١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

<u>المادة ١١-</u>

أ-يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء منتخبين على النحو التالي:-

عضو من مكاتب الفئة (أ)، تنتخبه هذه الفئة.
ثلاثة أعضاء من مكاتب الفئة (ب) تنتخبهم هذه الفئة.
عضو واحد من مكاتب الفئة (ج) التي تتولى تنظيم وبيع برامج الرحلات السياحية الصادرة من المملكة تنتخبه المكاتب التي تمارس هذه الأعمال من الفئة (ج).
عضوان من مكاتب الفئة (ج) التي تتولى إصدار وبيع تذاكر الطيران بأنواعها فقط، تنتخبهم المكاتب التي تمارس هذه الأعمال من الفئة (ج).
عضوان من مكاتب الفئة (ج) التي تتولى تنظيم وتسيير رحلات الحج والعمرة فقط تنتخبهم المكاتب التي تمارس هذه الأعمال من الفئة (ج).

ب-١- تكون مدة الدورة الانتخابية ثلاث سنوات من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات في المادة (٦) من هذا النظام.

٢- إذا استقال المجلس أو تم حله قبل انتهاء مدة الدورة الانتخابية فإنه يتم إجراء انتخابات لمجلس جديد للمدة المتبقية من الدورة وفق أحكام هذا النظام.

٣- لا يجوز تولي مركز الرئيس لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين إلا بعد انقضاء دورة انتخابية واحدة.

ج-إذا لم يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة الذي سيتم فيه انتخاب المجلس، أو لم يتم انتخاب مجلس جديد لأي سبب من الأسباب فيستمر المجلس القائم بممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم انتخاب مجلس جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة٥- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٢-

أ- يشترط في العضو طالب الترشيح لعضوية المجلس ما يلي:

أن يكون ممثله:
أردني الجنسية.
مالكاً أو شريكاً ومارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات.
كامل الأهلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
أن يكون حسن السيرة والسلوك بموجب شهادة صادرة عن وزارة الداخلية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو بعقوبة ناشئة عن مخالفة أحكام قانون السياحة أو بالإفلاس الاحتيالي ما لم يرد إليه اعتباره.
أن يكون مسدداً للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه للجمعية.
أن يسدد للجمعية رسم ترشيح غير مسترد مقداره مائة وخمسون ديناراً.
أن لا تكون عليه مطالبات مالية للأعضاء غير مسددة مثبتة بقرار من المجلس التأديبي وبمصادقة المجلس، ولم ترد بحقه أي شكاوى تختص بالمهنة مثبتة بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة، ولم تتم تسويتها حسب الأصول.
أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة من الوزارة أو بقرار من المجلس التأديبي وبمصادقة المجلس في السنتين السابقتين للترشح.
ب- يحدد طالب الترشيح مقعد الفئة التي يريد تمثيلها، شريطة أن يكون العضو مصنفاً بالفئة التي يرغب الترشح عنها.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط في طالب الترشح عن مقعد الفئة (ب) أن يكون قد حقق سياحة وافدة بما لا يقل عن عشرة آلاف ليلة فندقية على الأقل في السنة التي سبقت الانتخابات.

المادة٦ - تعدل المادة (١٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء عبارة (مرخصاً له) الواردة في الفقرة (أ) منها، والاستعاضة عنها بكلمة (مصنفاً).

ثانياً: بإلغاء عبارة (مرخصا له) الواردة في الفقرة (ب) منها، والاستعاضة عنها بكلمة (مصنفاً).

المادة٧- يعدل نص الفقرة (ب) من المادة (١٦) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (سبعة) الواردة فيه والاستعاضة عنها بكلمة (تسعة).

المادة٨-تعدل المادة (١٧) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) بالنص التالي:

هـ- للمجلس ولأسباب مبررة، إعادة تشكيل المناصب الإدارية في المجلس المشار إليها في الفقرة (أ) بانتخاب بديل لهم.

المادة٩- تعدل المادة (١٩) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإضافة عبارة (باستثناء الخلافات مع متلقي الخدمة من الأفراد والسياح) بعد عبارة (من جهة أخرى) الواردة في الفقرة (د) منها.

ثانياً: بإلغاء الفقرتين (ز) و(ح) منها.

المادة١٠-تعدل المادة (٢٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء عبارة (من أي شخص أو جهة أو إذا علم المجلس بهذه المخالفة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مقدمة من أحد الأعضاء).

ثانياً: بإضافة عبارة (والتعليمات الصادرة بمقتضاه) بعد عبارة (وهذا النظام) الواردة في الفقرة (ج) منها.

المادة١١- تعدل المادة (٢٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء كلمة (ترخيص) الواردة في الفقرة (ج) منها، والاستعاضة عنها بكلمة (تصنيف).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

د. إذ قدم استقالته الخطية إلى الجمعية.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (ه) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

هـ- إذا أخل بقواعد ممارسة المهنة وآدابها أو مدونة السلوك المعدة من قبل الوزارة أو أي من التعليمات الناظمة لعمل المجلس، وصدر بحقه قرار من المجلس التأديبي بإلغاء عضويته وصادق عليه المجلس.

المادة١٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص يلي:

أ- إذا ألغي تصنيفه.

المادة١٣- يلغى نص المادة (٢٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٦-

أ- يحل المجلس حكماً في الحالات التالية:

١-إذا تقرر بطلان الانتخاب كلياً أو بطلان انتخاب أكثرية أعضاء المجلس بقرار قضائي قطعي.

٢-في حال شغور عضوية أربعة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس في وقت واحد لأي سبب من الأسباب.

٣- في حال قدم أربعة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس استقالاتهم خطياً في وقت واحد.

ب- يحل المجلس بقرار من الوزير إذا ثبت وجود فساد أو هدر مالي، أو فساد إداري في الجمعية.

ج- على الوزير تشكيل لجنة إدارة مؤقتة لإدارة شؤون الجمعية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة إلى حين انتخاب مجلس جديد وفقاً لأحكام هذا النظام، على أن تتم الدعوة للانتخاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس القديم.

المادة١٤-يلغى نص المادة (٣٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٠-

على لجنة الإدارة المؤقتة دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس جديد خلال موعد لا يتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام وفق أحكامه.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية وتعديلاته رقم115 لسنة 2016
المنشور على الصفحة 4721 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5418 بتاريخ2016/9/1
صادر بموجب المادة 17 من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الاردنية لسنة 2016) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون السياحة.

الوزارة : وزارة السياحة والأثار .

الوزير : وزير السياحة والأثار .

الجمعية : جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية.

المجلس : مجلس ادارة الجمعية .

الرئيس : رئيس الجمعية

العضو : مكتب السياحة والسفر المرخص وفقاً للتشريعات النافذة في المملكة.

المهنة : المهن السياحية التي يتم ترخيصها وتجديدها وفقاً لأحكام القانون .

ب. لمقاصد هذا النظام يعتمد تعريف (المكتب) الوارد في نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 78 لسنة 2021 حيث كان تعريف (العضو) كما يلي :

العضو : مكتب السياحة والسفر المرخص وفقاً لأحكام القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

المادة 3

أ. تؤسس في المملكة جمعية تسمي (جمعية مكاتب السياحة والسفر الاردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها ولها حق التقاضي.

ب. يكون مقر الجمعية الرئيسي في مدينة عمان، ولها بقرار من المجلس فتح فروع لها في المملكة.

ج. لا يسمح لأي من مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية ممارسة عملها على أراضي المملكة إلا بعد الانتساب إلى الجمعية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 78 لسنة 2021 .

المادة 4

أ. تهدف الجمعية الى ما يلي :

1. رفع مستوي المهنة وممارستها.
2. تنمية السياحة في المملكة وتنشيطها .
3. نشر الوعي السياحي لأعضائها وللمجتمع الاردني.

ب. تتولى الجمعية في سبيل تحقيق اهدافها ما يلي:

1. رعاية مصالح اعضائها والمحافظة على حقوقهم وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والمهنية والثقافية لهم .
2. التعاون والتنسيق مع الوزارة والجمعيات السياحية الاخرى المختصة بمجالات العمل السياحي وتطويره .
3. جمع المعلومات والإحصائيات السياحية وتصنيفها وتزويد الجهات المختصة بها.
4. عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والمعارض والمهرجانات السياحية داخل المملكة وخارجها والمشاركة فيها وتنظيمها.
5. المشاركة في وضع الاسس والمعايير الخاصة بممارسة المهنة .
6. التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية والسياحية العربية والدولية والانضمام إليها.
7. العمل على حل الخلافات التي تقع بين الاعضاء من جهة أو بين الاعضاء والغير من جهة اخرى.
8. تصديق شهادات الخبرة للعاملين في مجال السياحة والسفر.
9. اصدار المجلات والنشرات الدورية المهنية بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة .
10. استثمار أموال الجمعية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
11. إنشاء مركز للتدريب تابع للجمعية وادارته لرفع سوية العاملين في القطاع والتعاون مع الجامعات والمعاهد المعتمدة لهذه الغاية .

المادة 5

يقدم طلب الانتساب الى الجمعية وفقاً للانموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق اللازمة لذلك على أن يصدر المجلس قراراً بشأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط ويكون مقبولا حكماً في حالة عدم اصدار القرار خلال هذه المدة .

المادة 6

أ. يكون للجمعية هيئة عامة تتألف من الاعضاء المنتسبين لها .

ب. تعقد الهيئة العامة للجمعية اجتماعا سنويا عاديا في الموعد الذي يحدده المجلس خلال الأشهر الاربعة الأولى من السنة وفي مدة لا تتجاوز الثلاثين من شهر نيسان للنظر في الامور المدرجة في جدول اعمالها الذي يعده المجلس على ان توجه الدعوة لعقد الاجتماع للأعضاء وإبلاغ الوزارة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المحدد له مرفقا به التقريرين المالي والاداري وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل كما تعلق الدعوة على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية وموقعها الالكتروني .

ج. يمثل المكتب في اجتماع الهيئة العامة مالكه أو المفوض في التوقيع عن الشركة في الامور الادارية بموجب شهادة تسجيلها ولا يجوز أن يكون مفوضا عن اي مكتب أخر.

المادة 7

أ. يكون اجتماع الهيئة العامة للجمعية قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم قبل سبعة ايام من موعد الاجتماع ، واذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوماً ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بمن حضر.

ب. تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الامور والموضوعات المعروضة عليها في اي اجتماع عادي تعقده بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين.

ج. يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه واذا تغيب الاثنان فأكبر اعضاء المجلس سنا.

د. يدعى مندوب من الوزارة يسميه الوزير لحضور اجتماعات الهيئة لمراقبة قانونية الاجتماع وإجراءاته والتوقيع على محضر الاجتماع وإيداع نسخة منه لدى الوزارة، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره مندوب الوزارة.

المادة 8

اذا لم تدع الهيئة العامة لعقد اجتماعها العادي خلال المدة المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام فيدعو الوزير قبل ثلاثة اسابيع من انتهاء المدة الى عقد هذا الاجتماع على ان يعقد قبل الثلاثين من شهر نيسان من تلك السنة ، ويسري علي هذا الاجتماع ما ورد في المادة (7) من هذا النظام.

المادة 9

أ. تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من المجلس او بناء على طلب يقدم اليه من اعضاء لا يقل عددهم عن (25%) من الاعضاء المسددين للرسوم السنوية والالتزامات المترتبة عليهم للجمعية على ان يتضمن قرار المجلس او طلب الاعضاء بدعوة الهيئة العامة للاجتماع ، الامور والموضوعات التي ستعرض في الاجتماع بصورة محددة ولا يجوز عرض او بحث غيرها.

ب. تسري علي الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الاحكام والاجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي بمقتضى أحكام هذا النظام باستثناء ما يلي :

1. يعتبر الاجتماع غير العادي ملغى اذا لم يتوافر النصاب القانوني لعقده .
2. تصدر الهيئة العامة قراراتها بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة 10

تتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي المهام والصلاحيات التالية :

أ. المصادقة على التقريرين السنويين المالي والإداري للمجلس عن السنة المنتهية واقرار خطة عمل السنة الجديدة.

ب. تصديق الحسابات الختامية المالية للسنة المنتهية واقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة التالية.

ج. اختيار محاسب قانوني للجمعية لمدة سنة وتحديد اتعابه.

د. انتخاب اعضاء المجلس.

هـ. اي امور اخري تتعلق بالمهنة علي ان تقدم خطياً الي المجلس ممّا لا يقل عن عشرة اعضاء قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بأربعة عشر يوماً على الاقل .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 78 لسنة 2021 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ. مناقشة التقرير السنوي للمجلس عن السنة المنتهية السابقة واقرار خطة عمل السنة الجديدة .

المادة 11

أ. يتولى ادارة الجمعية مجلس ادارة يتألف من ثمانية اعضاء منتخبين على النحو التالي :-

1. عضوان من مكاتب الفئة (أ) تنتخبهما هذه الفئة.
2. ثلاثة أعضاء من مكاتب الفئة (ب) تنتخبهم هذه الفئة.
3. عضو من مكاتب الفئة (ج) تنتخبه هذه الفئة.
4. عضوان من مكاتب الفئة (د) تنتخبهما هذه الفئة.

ب. لوزير تسمية عضو مراقب عن الاشخاص الذين يمارسون أياً من اعمال مكاتب السياحة والسفر الكترونيا أو اعمال المكاتب من الفئة (هـ) دون ان يكون له حق التصويت في المجلس.

ج.1. تكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه.

2. لا يجوز اعادة انتخاب اي من اعضاء المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

د. اذا لم يتم انتخاب مجلس جديد لأي سبب من الاسباب فيستمر المجلس القائم بممارسة مهامه وصلاحياته الى ان يتم انتخاب مجلس جديد وفقا لأحكام هذا النظام.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 78 لسنة 2021 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ. يتولى ادارة الجمعية مجلس ادارة يتألف من سبعة اعضاء منتخبين على النحو التالي:

1. عضوان من مكاتب الفئة (أ) تنتخبهما هذه الفئة.
2. ثلاثة أعضاء من مكاتب الفئة (ب) تنتخبهم هذه الفئة.
3. عضوان من مكاتب الفئة (ج) تنتخبهما هذه الفئة.

المادة 12

أ. يشترط في العضو طالب الترشيح للمجلس ما يلي :

1. أن يكون اردني الجنسية.
2. أن يكون مالكه كامل الاهلية ومتمتعا بحقوقه المدنية.
3. أن يكون ممثله مالكا أو شريكا فيه وقد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات.
4. أن تكون رخصته سارية المفعول .
5. أن يكون مسددا للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للجمعية .
6. أن يسدد للجمعية رسم ترشيح غير مسترد مقداره مائة دينار.
7. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بالافلاس الاحتيالي ما لم يرد اليه اعتباره.
8. أن لا يكون عليه مطالبات مالية غير مسددة مثبتة بقرار من لجنة الشكاوي المنبثقة عن الجمعية ولم ترد بحقه أي شكاوى محقة وصحيحة تختص بالمهنة من داخل المملكة وخارجها ولم تتم تسويتها حسب الأصول.

ب. يحدد طالب الترشيح المقعد الذي يريد تمثيله شريطة أن يكون مرخصاً له بالفئة التي يرغب الترشح عنها.

ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط في طالب الترشح عن مقعد الفئة (ب) ان يكون قد حقق سياحة وافدة بما لا يقل عن خمسة آلاف ليلة فندقية على الاقل في السنة التي سبقت الانتخابات.

د. يجوز للعضو المرخص له بجميع التخصصات ان يختار الترشح والتصويت لفئة واحدة دون غيرها وبعدد المقاعد المخصصة لها.

هـ. لا يجوز تكرار الترشح بين الشركاء في المكتب الواحد عن دورتين متتاليتين .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 78 لسنة 2021 حيث كان نص البند 3 من الفقرة (أ) كما يلي :

3. أن يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 13

أ. يحدد العضو قبل بدء الانتخابات فئة المرشح الذي يريد أن يصوت له شريطة أن يكون مرخصاً له بالفئة نفسها .

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يتم انتخاب ممثلي المكاتب من الفئة (ب) العاملة في مجال السياحة الوافدة من المكاتب فئة (ب) العاملة في مجال السياحة الوافدة ، اما اذا كان العضو مرخصا له بأكثر من فئة واحدة ويعمل في مجال أو أكثر من ضمنها السياحة الوافدة فيشترط أن يكون في هذه الحالة قد حقق سياحة وافدة بواقع الفي ليلة على الاقل في السنة التي سبقت الانتخابات للتصويت على هذه الفئة .

المادة 14

أ. يبدأ الترشح لعضوية المجلس وفقا لأحكام هذا النظام قبل تلاتين يوما من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي الذي يجري فيه انتخاب المجلس وينتهي قبل سبعة ايام من ذلك الموعد.

ب. يقدم طلب الترشح الى لجنة مؤلفة من أربعة اعضاء يسميهم المجلس من الهيئة العامة من غير أعضائه ومن غير المرشحين ويفوضهم المجلس بذلك خطيا إضافة الى موظف يسميه الوزير للتحقق من صحة طلبات الترشح ومدي مطابقتها للقانون والنظام و توافر الشروط المقررة لذلك فيها.

المادة 15

أ. تشكل الهيئة العامة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة تسمى (لجنة الاشراف على الانتخابات) تتألف من ثلاثة اعضاء من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيسا لها من بين اعضائها، إضافة الى موظف يسميه الوزير وتفرز الاسماء المرشحة وفقاً لمجال عمل المكتب للتصويت عليها.

ب. تقوم اللجنة بانتخاب اعضاء المجلس وتوزيع أوراق الاقتراع علي الاعضاء وجمعها وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر بأعمالها ولها الاستعانة بلجنة فرعية أو أكثر تؤلف كل منها من أعضاء من الهيئة العامة من غير المرشحين لمساعدتها في فرز الأصوات وذلك تحت إشرافها المباشر.

ج. يجري انتخاب أعضاء المجلس بالاقتراع السري على أوراق ممهورة بخاتم الجمعية وموقعة من رئيس لجنة الانتخاب وتهمل أي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط .

د. تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم إليها في أثناء عملية الانتخاب سواء أكانت على أوراق الاقتراع أو علي أي من الإجراءات الأخرى وللجنة رفض أي ورقة أو قبولها إذا تبين لها ان هناك أسبابا موجبة لذلك، وتصدر اللجنة قراراتها بالأكثرية.

هـ. إذا أدرج في ورقة الاقتراع عدد من أسماء المرشحين يزيد علي عدد المطلوب انتخابه فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الأسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه كما تعتبر الورقة التي تحتوي على أسماء اقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لما ورد فيها من أسماء.

و. تهمل أوراق الاقتراع غير المقروءة أو التي تتضمن أي كلمة أو عبارة غير لائقة اخلاقيا أو التي تدل على شخصية العضو المقترع.

ز. تحفظ أوراق الاقتراع في الجمعية ويتم إتلافها بقرار من المجلس بعد مرور سنة على اجراء الانتخابات.

ح. يرسل المجلس المنتخب إلى الوزير نسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة.

المادة 16

أ. يعتبر فائزا بعضوية المجلس من حصل علي اعلي الاصوات من بين المرشحين عن كل فئة واذا تساوت الاصوات التي حصل عليها مرشحان او اكثر من الفئة نفسها فيتم اختيار احدهم بالقرعة التي تجريها لجنة الاشراف علي الانتخابات.

ب. اذا لم يتقدم لعضوية المجلس الا سبعة مرشحين حسب الفئات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا النظام اعتبروا فائزين بالتزكية واذا لم يتوافر العدد الكافي من المرشحين فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع اكمال ذلك العدد بانتخابهم من اعضائها لعضوية المجلس وفقا لأحكام هذا النظام ، واذا تعذر ذلك يتولى الاعضاء الفائزون من المجلس اكمال ذلك العدد من اعضاء الجمعية وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة 17

أ. ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده رئيسيا ونائبا للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق.

ب. يتم انتخاب الرئيس من بين اعضاء المجلس بالاقتراع السري.

ج. في حال تساوي الأصوات يتم إجراء القرعة بين المرشحين الذين تساوت عدد أصواتهم .

د. يتولي نائب الرئيس مهام الرئيس عند غيابه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 78 لسنة 2021 .

المادة 18

يجتمع المجلس مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية أعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، ويتخذ قراراته باكثرية اصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة 19

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ. إعداد التقرير السنوي والحسابات المالية والختامية للسنة المنتهية واعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة التالية وتقديمه للهيئة العامة في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة.

ب. إصدار التعليمات المالية اللازمة لعمل الجمعية بناء على تنسيب الرئيس بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتسوية الحقوق المالية للجمعية وشطب الذمم المالية المتعذر تحصيلها والتعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد حقوقهم المالية واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم.

ج. تشكيل اللجان الضرورية وتحديد مهامها لمساعدته في اعماله.

د. النظر في الخلافات المهنية الناشئة بين الاعضاء من جهة وبينهم وبين الغير واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وله تفويض أي عضو من الهيئة العامة لهذه الغاية.

هـ. الإحالة الى المجلس التأديبي والمصادقة على قراراته أو رفضها أو تعديلها.

و. الموافقة على الانتساب الى أي اتحاد أو جمعية سياحية اخرى.

ز. ابداء الرأي في دراسة الجدوى الاقتصادية التي يقدمها طالب الترخيص في حال طلبت الوزارة ذلك.

ح. اتخاذ القرار المناسب في حال مخالفة الرئيس أو نائبه أو أمين السر أو أمين الصندوق مهامهم المنصوص عليها في هذا النظام وذلك بأغلبية خمسة من أعضائه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 78 لسنة 2021 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ. إعداد التقرير السنوي والحسابات المالية والختامية للسنة المنتهية واعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة التالية وتقديمه للهيئة العامة، على ان يتم انجاز ذلك في موعد لا يتجاوز نهاية شهر شباط من كل سنة.

ب. إصدار التعليمات المالية اللازمة لعمل الجمعية بناء على تنسيب الرئيس بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد حقوقهم المالية واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم.

ج. تشكيل اللجان الضرورية لمساعدته في اعماله وتحديد مهامها .

د. النظر في الخلافات المهنية الناشئة بين الاعضاء من جهة وبينهم وبين الغير من جهة اخرى واتخاذ الإجراءات المناسبة بشانها.

هـ. الإحالة الى المجلس التأديبي والمصادقة علي قراراته أو رفضها أو تعديلها.

و. النظر في الانتساب الى أي اتحاد أو جمعية سياحية اخرى.

ز. ابداء الرأي في دراسة الجدوى الاقتصادية التي يقدمها طالب الترخيص في حال طلبت الوزارة ذلك .

ح. طرح الثقة بالرئيس في حال مخالفته أيا من مهامه المنصوص عليها في المادة (20) من هذا النظام وذلك بأغلبية أربعة من اعضائه.

المادة 20

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

أ. تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي وافق عليها المجلس.

ب. تمثيل الجمعية لدى الغير وفق القرارات التي يصدرها المجلس.

ج. إدارة شؤون الجمعية الادارية والمالية وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

د. أي صلاحيات اخري يكلفه المجلس بها.

المادة 21

أ. يتولى امين سر الجمعية المهام والصلاحيات التالية:

1. تنظيم سجلات الجمعية وقيودها وحفظها.

2. اعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس والهيئة العامة وتدوين محاضرهما والقرارات التي تصدر عن كل منهما في سجل خاص.

ب. يتولي امين صندوق الجمعية المهام والصلاحيات التالية:

1. تنظيم السجلات المالية وسائر الوثائق المالية الخاصة بالجمعية وفقاً للأصول المحاسبية وحفظها .

2. التوقيع على المعاملات المالية للجمعية بالاشتراك مع الرئيس وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 22

أ. يشكل مجلس تأديبي أو اكثر من ثلاثة اشخاص يعين المجلس اثنين منهم من غير اعضائه ويعين الوزير العضو الثالث من موظفي الوزارة علي ان لا تقل درجته عن الأولى.

ب. تتم إحالة العضو الى المجلس التأديبي من المجلس بناء على شكوى خطية من اي شخص أو جهة أو اذا علم المجلس بهذه المخالفة.

ج. ينظر المجلس التأديبي في مخالفة الاعضاء لأي من الالتزامات المترتبة عليهم المنصوص عليها في القانون وهذا النظام ومدونة السلوك المهني ، كما ينظر في أي مخالفة للأعضاء لأي من الالتزامات التعاقدية المترتبة عليهم تجاه الغير.

د. يجتمع المجلس التأديبي في الجمعية بحضور جميع اعضائه ويصدر قراراته بالأكثرية على أن يصادق عليها المجلس.

هـ. للمجلس التأديبي اتخاذ اي من القرارات المبينة أدناه بحق العضو المخالف :

1. التنبيه.

2. الانذار .

3. وقف العضوية لمدة مؤقتة.

4. الغاء عضويته من الجمعية.

المادة 23

يفقد الرئيس وعضو المجلس حسب مقتضى الحال العضوية في المجلس في اي من الحالات التالية:

أ. إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو سبعة اجتماعات متفرقة دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ب. إذا صدر بحقه حكم قطعي بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة أو بالإفلاس الاحتيالي.

ج. إذا الغي ترخيص المكتب الذي يملكه أو يمثله لأي سبب من الاسباب.

د. إذا استقال خطياً وقبلت استقالته.

هـ. إذا أخل بقواعد ممارسة المهنة وآدابها وصدر بحقه قرار من المجلس التأديبي بالغاء عضويته وصادق عليه المجلس.

و. إذا فقد أي منهما الأهلية.

المادة 24

يفقد عضو الهيئة العامة عضويته من الجمعية في أي من الحالات التالية:

أ. إذا الغيت رخصة ممارسة المهنة الممنوحة له بشكل نهائي من الوزارة أو بحكم قضائي.

ب. إذا توقف عن ممارسة المهنة نهائيا.

ج. إذا أخل بقواعد ممارسة المهنة وآدابها وصدر بحقه قرار من المجلس التأديبي بالغاء عضويته ، وأقره المجلس واصدرت الهيئة العامة قرارا بذلك.

المادة 25

أ. اذا شغر مركز اي عضو في المجلس بما فيه الرئيس فيدعي المرشح الذي حصل علي اعلي عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين حسب فئة المكتب الشاغر ليكون عضواً في المجلس للمدة المتبقية من عضويته، وفي حال تساوي عضوين أو أكثر في الأصوات، يتم إجراء القرعة بينهما، وإذا تعذر ذلك ، فيعين المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة من تتوافر فيه شروط العضوية ليكون عضواً فيه على أن لا يزيد عدد المعينين في المجلس في هذه الحالة عن أربعة أعضاء.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا شغر منصب الرئيس لأي سبب يتولى المجلس انتخاب رئيس بدلاً منه من بين أعضائه لإكمال المدة المتبقية من عضويته .

المادة 26

أ. يتم حل المجلس من الوزير في الحالات التالية:

1. إذا تقرر بطلان الانتخاب كلياً أو بطلان انتخاب أكثرية أعضاء المجلس.
2. في حال شغور عضوية أربعة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس فى وقت واحد لأي سبب من الأسباب.
3. إذا ثبت وجود فساد مالي أو إداري.

ب. يشكل الوزير لجنة مؤقتة لإدارة شؤون الجمعية الي حين الدعوة لانتخاب مجلس ادارة جديد خلال مدة لا تتجاوز

ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس القديم.

المادة 27

أ. تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية :

1. (1000) الف دينار رسم الانتساب لاول مرة.
2. (350) ثلاثمائة وخمسين دينارا رسم اشتراك سنوي.
3. (350) ثلاثمائة وخمسين دينارا رسم اشتراك فرع لاول مرة.
4. (350) ثلاثمائة وخمسين دينارا رسم اشتراك سنوي للفرع.

ب. يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال شهري كانون الثاني وشباط من كل سنة أو عند تقديم طلب الانتساب لأول مرة ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم .

ج. يستوفى مبلغ اضافي من كل عضو يتخلف عن دفع الرسوم في موعدها المقرر بموجب هذا النظام بنسبة (5%) من قيمة الرسم السنوي عن كل شهر أو اي جزء منه.

د. لمجلس الادارة في حال تخلف العضو عن سداد الرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه للجمعية وقف عضويته الي حين تسديد هذه الرسوم والالتزامات.

المادة 28

تبدا السنة المالية للجمعية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

المادة 29

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي :

أ. رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي ورسوم الترشح.

ب. ريع استثمار اموال الجمعية.

ج. بدل الاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقدها الجمعية وبدل الاشتراكات في نشراتها واثمان مطبوعاتها كما يحددها المجلس .

د. بدل الاشتراك في أي خدمة تقدمها الجمعية للأعضاء بما فيها اشتراكات الصناديق الخدمية أو الاجتماعية او التكافلية التي تنشئها الجمعية ويتم تنظيم احكامها ومقدار هذه البدلات بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

هـ. التبرعات والهبات والايرادات الاخرى التي يوافق عليها الوزير .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 78 لسنة 2021 .

المادة 30

يستمر المجلس القائم عند نفاذ احكام هذا النظام بإدارة شؤون الجمعية الى ان يتم انتخاب مجلس جديد وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة 31

اذا حلت الجمعية لأي سبب تؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الجهة او الجهات التي تحددها الهيئة العامة بعد موافقة الوزير .

المادة 32

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة 33

يلغى (نظام جمعية وكلاء السياحة والسفر الاردنية رقم (21) لسنة 1997 علي ان تبقي التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.

31/7/2016